محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية

د/موسى زينب

المحور الخامس: الاحكام القضائية وطرق الطعن

أولا : الاحكام القضائي

يعرف القرار القضائي بانه الحكم الذي تصدره المحكمة بشان خصومه ما وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان هذا الحكم صادر في نزاع بين الافراد انفسهم او بين الافراد والإدارة ويطلق اسم الحكم القضائي عن الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية اي محاكم اول درجه في حين يطلق اسم القرار القضائي عما يصدر عن المجالس القضائية او المحكمة العليا.

1- تقسيم الاحكام القضائية

الاحكام الصادرة عن المحاكم تتعدد فمنها ما يكون نهائي ومنها ما يكون ابتدائي ومنها ما يكون قطعي وتتمثل في الاتي :

أ- **الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية**

في الغالب وتطبيقا لمبدا التقاضي على درجتين فان الاحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية تكون ابتدائية، اي تكون قابله للطعن فيها بالاستئناف غير ان ثمة احكام وبالنظر لقيمة النزاع تصدر ابتدائيا نهائيا وهي التي لا تتجاوز قيمه النزاع 200,000.00 دينار جزائري (المادة 33 من ق.ا.م.ا) والبعض الاخر القانون هو الذي يوجب صدورها بصفه نهائية مثل الاحكام الفاصلة في دعاوى فك الرابطة الزوجية ما عدا الجوانب المالية منها، وكذلك بعض قضايا العمل يضاف اليها القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية بعد الاستئناف فيها تصدر نهائيا.

ب-الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية

- **الاحكام الحضورية**

نصت عليها المواد 288 الى 291 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهي الاحكام التي تصدر عند حضور الخصوم شخصيا او ممثليهم او وكلائهم او محاميهم او قدموا مذكرات بعد القيام بإجراءات التبليغ

القانونية وعلى العموم فالحكم الحضوري يكون اذا تم تبليغ المدعى عليه شخصيا وحضر احدى الجلسات وتقدم بعد المناداة عليه، حتى ولو لم يقدم دفوعا مكتوبه اثناء سير الخصومة طالما انعقدت قانونا.

فالأحكام القضائية تصدر في كل الاحوال في حق المدعي حضوريا على اساس انه هو من رفع الدعوى ولا تتخذ في حقه اجراءات التبليغ، ومن ثم فهو دائما يصدر الحكم في حقه حضوريا.

- **الأحكام المعتبرة حضوريا**

هي الاحكام التي نصت عليها المادة 293 من القانون الاجراءات المدنية والادارية، وتكون في حاله تحقق وضعيه معينه وهي عندما يبلغ الشخص شخصيا او وكيله او محاميه ولكنه يتخلف عن الحضور للجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور للجلسة او حتى الجلسات اللاحقة اثناء سير الخصومة، ففي هذه الحالة نعتبره وكانه حضر ولا يصدر الحكم في حقه غيابيا طالما على علم بالدعوى وبجلساتها ومن ثم يتحمل نتائجها

- **الأحكام الغيابية**

نصت عليها المادة 292 وهي الاحكام التي تتحقق في حاله تبليغ المدعى عليه او اي طرف في الدعوى تبليغ صحيح (غير شخصي) ولكنه غاب عن جلسات المحاكمة، ففي هذه الحالة يعتبر وكانه ليس على علم بالقضية ومن ثم يكون الحكم غيابي في حقه وتكون له فرصه الطعن في الحكم بالمعارضة في الآجال القانونية.

ت-الاحكام القطعية والغير القطعية

- **الاحكام القطعية**

وردت الاشارة اليها بالمادة 296 من ق.ا.م.ا وهي الاحكام التي تفصل في مساله موضوعيه أو شكليه ذلك ان ثمة احكام فاصله في الشكل ومع ذلك تكون قطعية كالأحكام الفاصلة في المواعيد بمعنى قد يصدر حكم بعد فوات ميعاد من المواعيد فهنا يقضي بعدم قبول الدعوى ويكون الحكم قطعي على اعتبار انه لا يمكن للمدعي رفع قضيه من جديد لسقوط الحق في ذلك.

- **الاحكام غير القطعية**

هي الاحكام الصادرة اما بإجراء من اجراءات التحقيق أو تتضمن تدبير مؤقت وهي احكام لا تحوز على حجيه الشيء المقضي فيه، كما ان القاضي الصادر للحكم لا يتخلى عن النزاع فبعد اتخاذ الاجراءات المطلوبة تحقيقا او تدبير مؤقت يتم السير في القضية من جديد.

ثانيا : طرق الطعن في الاحكام القضائية

تبعا لنوع الحكم الصادر حضوري او اعتباري او غيابي او ابتدائي او نهائي تتحدد نوع طرق الطعن التي يجيزها القانون.

وتنقسم طرف الطعن إلى طرق الطعن العادية وغير العادية.

1- طرق الطعن العادية

أ- **المعارضة** المواد 327 الى 331 من ق.ا.م.ا

تكون المعارضة في الاحكام والقرارات الغيابية امام نفس الجهة القضائية الصادرة الحكم (المادة 328)، ما عدا الحالات التي ينص القانون على غير ذلك، كما هو الحال في الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة.

والهدف من المعارضة هو مراجعة الحكم او القرار الغيابي الصادر في حق الشخص الغائب، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمول بالنفاذ المعجل (المادة 327).

أجال المقررة للطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي هي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (المادة 329).

حيث اضافت المادة 330 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان ترفع المعارضة حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل اطراف الخصومة، وصدور حكم قضائي جديد. غير ان هذا الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهه جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد على أساس ان المبدأ القانوني القائم هو انه لا تجوز المعارضة على المعارضة.

ب- الاستئناف المواد من 332 -338 ق.ا.م.ا

الاستئناف ينصب على جميع الاحكام القابلة للاستئناف، ويكون عن الاحكام الصادرة حضوريا والمعتبرة حضوريا، وكذلك استئناف الحكم الغيابي الذي انقضت اجال المعارضة الخاصة به بعد اتمام اجراءات التبليغ وفوات ميعاد المعارضة، وكذلك جميع الاحكام الابتدائية.

الهدف من الاستئناف هي مراجعة او الغاء الحكم الصادر عن المحكمة(المادة 332)، ويكون أمام المجلس القضائي أو المحكمة الادارية للاستئناف.

ويكون ميعاد الاستئناف محدد بشهر واحد يبدا حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص نفسه وشهرين اذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي او المختار، حيث لا يسري أجل الاستئناف في الاحكام الغيابية الا بعد انقضاء أجل المعارضة (المادة 336)

2-طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والالتماس اعاده النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة

أ- **الطعن بالنقض** المواد من 349-379 من ق.ا.م.ا

يرفع الطعن بنقض امام المحكمة العليا في القضاء العادي وذلك ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك امام مجلس الدولة في القضاء الاداري في الحالات التي حددها القانون.

أن الطعن بالنقض لا يهدف الى مراجعه الحكم او القرار النهائي او الغائه او ان تحل المحكمة العليا محل قضاة الموضوع في مناقشه الوقائع وموضوع النزاع وبيان من له الحق من عدمه، انما دورها كقاعدة عامه هو مراقبه مدى تطبيق القضاة سواء في المحاكم او المجالس للقانون على النزاعات المعروضة عليها.

- **اجال الطعن بنقض**

يرفع الطعن بنقض في أجل شهرين يبدا حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا، ويمدد هذا الاجل الى ثلاثة اشهر اذا تم التبليغ في موطن المبلغ له الحقيقي او المختار، اما اذا كان الحكم او القرار غيابيا فلا تسري هذه الآجال الا بعد فوات ميعاد المعارضة.

- **أوجه الطعن بالنقض**

لقد حددت المادة 358 من ق.ا.م.ا أوجه الطعن في 18 حاله يضاف اليها ما يمكن ان تثيره المحكمة العليا من اوجه بصفه تلقائيه ومن بين هذه الاوجه نذكر مخالفه قاعده جوهريه في الاجراءات او انعدام الاساس القانوني او انعدام التسبيب او الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب وغيرها.

ب-التماس اعادة النظر

هو طريق آخر من طرق الطعن غير العادية يهدف التماس اعاده النظر الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوه الشيء المقضي به(ونعني بالحائز على قوة الشيء المقضي به أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية)، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو مقرر بالنسبة لجميع الاحكام سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو صادرة عن القضاء الاداري.

ما يميز التماس اعاده النظر هو انه قيد حالات الالتماس بحالتين وهما (المادة392):

- حاله اذا بني الحكم على شهاده الشهود او على وثائق اعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم وحيازته قوه الشيء المقضي به.
- والحالة الثانية اذا اكتشف بعد صدور الحكم او القرار او الامر الحائز لقوه الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزه عمدا لدى أحد الخصوم.

غير أن التماس اعادة النظر لا يقدم الا من طرف من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر دون غيرهم، كما أنه يرفع أما نفس الجهة التي أصرت الحكم أو القرار.

- **اجال الالتماس** (المادة 393)

يرفع التماس اعاده النظر في اجل شهرين يبدا سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، او ثبوت التزوير، او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، كما لا يقبل التماس اعاده النظر الا اذا كانت العريضة مرفقه بوصل يثبت ايداع كفاله بأمانه ضبط الجهة القضائية.

ت-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق اخر من طرق الطعن الغير العادية يرفع من طرف شخص لم يكن طرفا لا في الحكم ولا في القرار محل الاعتراض انما يعد اجنبيا عن طرفي الخصومة، غير ان الحكم الصادر او القرار او الامر الاستعجالي الذي فصل في النزاع يكون قد سبب له ضرر او مس بحقوقه.

بالنسبة لشروط الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الشرط الاول يتمثل في **المصلحة**، وهو اهم ما يجب توفره في الاعتراض ويستوي ان تكون المصلحة قائمة وحال أو محتمله يقرها القانون، والشرط الثاني يتمثل في **صفه الغير** وهي ان يكون مقدم الاعتراض من غير الخصوم ومن غير المدخلين او المتدخلين في الخصام، بل ومن غير الممثلين او المستدعيين او الملزمين فيها باي نوع من الالتزام اذ يترتب لهؤلاء حق الطعن العادي في الحكم الا من استثنوا بنص خاص.

بالنسبة لإجراءاته فهي تتم وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة (المادتين 384 و 385)

اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وفقا لما نصت عليه المادة 384 من ق.ا.م.ا أن اجل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة 15 سنه كامله تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير ان هذا الاجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر الى الغير، ويسري هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب ان يشار فيه الى ذلك الاجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

للاستيعاب الموضوع أكثر أنظر الشكل الموالي :

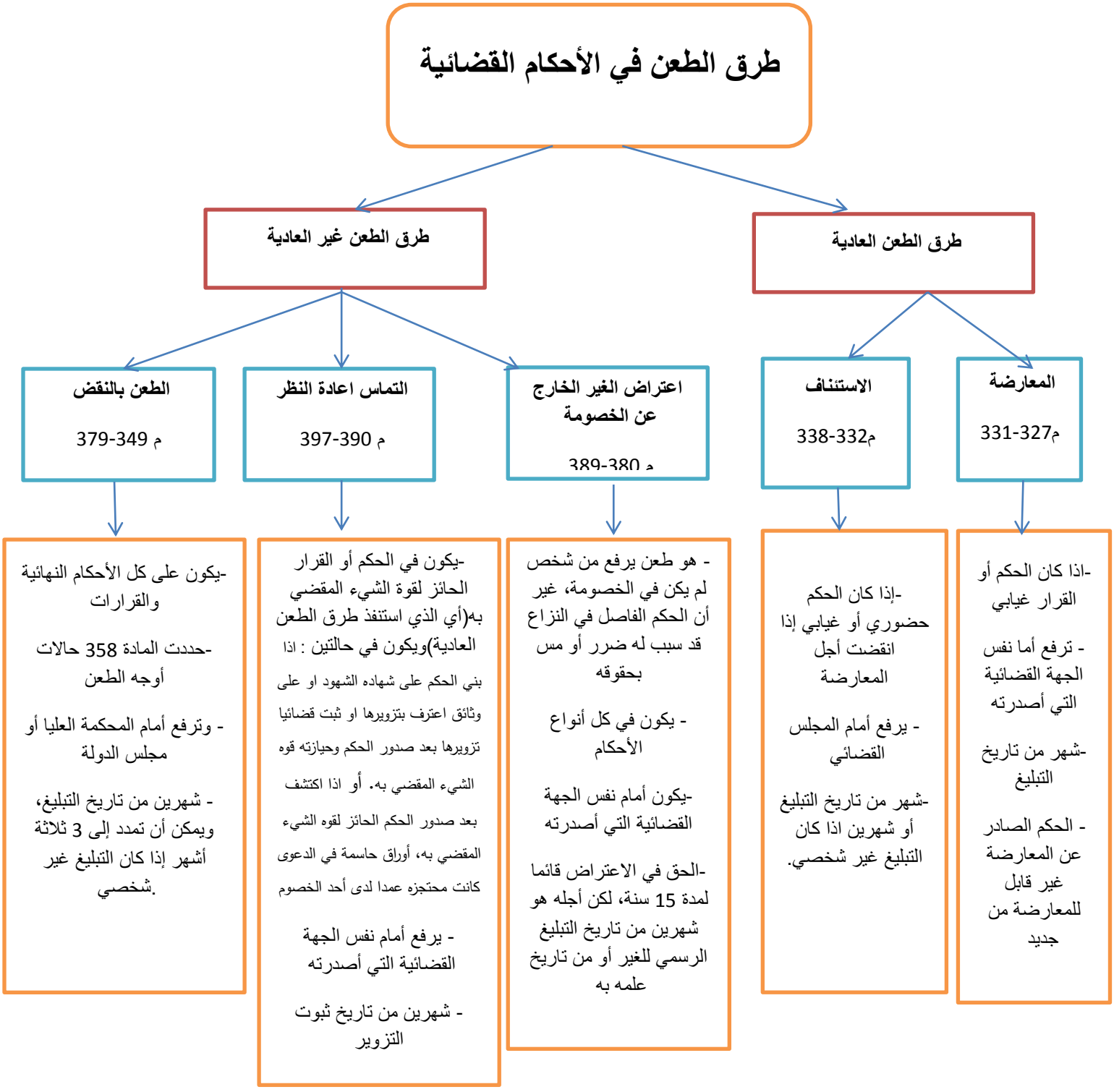
طرق الطعن في الأحكام القضائية
طرق الطعن العادية
طرق الطعن غير العادية
المعارضة
331-327م
الاستئناف
338-332م
اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
389-380 م
التماس اعادة النظر
397-390 م
الطعن بالنقض
379-349 م
-اذا كان الحكم أو القرار غيابي
- ترفع أما نفس الجهة القضائية التي أصدرته
-شهر من تاريخ التبليغ
- الحكم الصادر عن المعارضة غير قابل للمعارضة من جديد
-إذا كان الحكم حضوري أو غيابي إذا انقضت أجل المعارضة
- يرفع أمام المجلس القضائي
-شهر من تاريخ التبليغ أو شهرين اذا كان التبليغ غير شخصي.
- هو طعن يرفع من شخص لم يكن في الخصومة، غير أن الحكم الفاصل في النزاع قد سبب له ضرر أو مس بحقوقه
- يكون في كل أنواع الأحكام
-يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته
-الحق في الاعتراض قائما لمدة 15 سنة، لكن أجله هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للغير أو من تاريخ علمه به
-يكون في الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به(أي الذي استنفذ طرق الطعن العادية)ويكون في حالتين : اذا بني الحكم على شهاده الشهود او على وثائق اعترف بتزويرها او ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم وحيازته قوه الشيء المقضي به. أو اذا اكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوه الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزه عمدا لدى أحد الخصوم
- يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته
- شهرين من تاريخ ثبوت التزوير
-يكون على كل الأحكام النهائية والقرارات
-حددت المادة 358 حالات أوجه الطعن
- وترفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة
- شهرين من تاريخ التبليغ، ويمكن أن تمدد إلى 3 ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ غير شخصي.